المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا "إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية"

عبد المنعم إمحمد الصرارعي
أستاذ مشارك كلية القانون، الخمس، جامعة المرقب
aesrarei@Elmergib.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2023/7/29
وقبلت بتاريخ 2023/8/10
ونشرت بتاريخ 2023/8/20

الكلمات المفتاحية:
السحر، الشعوذة، الكهانة المواجهة الجنائية، تفعيل النصوص الجنائية.

الملخص

السحر ظاهرة لا أحد ينكر وجودها، والأدلة على وجودها ثابتة من الكتاب والسنة والإجماع، وفي إطار سعي الهيأة العامة للأوقاف لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، أصدرت في السنوات الماضية قرارًا بشأن برنامج لمكافحة عمل السحرة في ليبيا، أطلق عليه اسم" حصين"، وهو عبارة عن برنامج دعوي توعوي، ينظم مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالسحر والشعوذة والكهانة، وترتب على انطلاق هذا البرنامج مساهمة جهات أمنية مختلفة ممن يحمل منتسبوها صفة الضبط القضائي من رجال الشرطة والبحث الجنائي وبعض الجهات الأمنية الأخرى، الأمر الذي أضفى على هذا البرنامج الصبغة القانونية، رغم أن البرنامج في الأصل دعوي.

وقد صاحب هذا البرنامج إعداد الهيأة لمشروع قانون لمكافحة أعمال السحر والشعوذة والكهانة، ويمكن القول هنا بأن أغلب الصور المجرمة في مشروع الهيأة العامة للأوقاف، هي مجرمة بموجب النصوص العامة في قانون العقوبات وبعض النصوص الجنائية الخاصة، كقانون الردة وقانون القصاص وغيرها، فاستثناء أعمال الكهانة لا يوجد فراغ تشريعي حقيقي في ليبيا بشأن أعمال السحر والشعوذة، يستوجب استحداث نصوص جنائية خاصة، وبناء على ذلك فإن المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، لا حاجة لأن تكون بموجب نصوص جنائية خاصة، بل إن المواجهة تتحقق بتفعيل النصوص الجنائية العامة، وإذا ما تبين أن بعض صور التجريم الواردة في المشروع، لا تغطيها القواعد العامة، فهنا يتم العمل على إعداد مشروع قانون يتضمن إضافة بعض النصوص لقانون العقوبات متى لزم الأمر، والنصوص الجنائية السارية قد تكون نصوصًا جنائية عامة في قانون العقوبات، أو بعض النصوص الواردة في تشريعات جنائية خاصة.

المقدمة:

السحر هو ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان[1]، وهو ظاهرة لا أحد ينكر وجودها، والأدلة على وجود السحر ثابتة من الكتاب والسنة والإجماع[2]، حيث يذهب أغلب فقهاء الشريعة إلى أن السحر حقيقة وهو يؤثر على المسحور، وقد يتسبب في مرضه أو موته، أو التفريق بين الزوجين[3].

وفي إطار سعي الهيأة العامة للأوقاف لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، أصدرت في السنوات الماضية قرارًا بشأن برنامج لمكافحة عمل السحرة في ليبيا، أطلق عليه اسم "حصين"، وذلك انطلاقًا من أن الدين الإسلامي جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، حيث جعل من هذه الضرورات الخمس، قواعد في رعاية مصالحهم ودفع الضرر عنهم، فحرّم كل اعتداء يقع عليها.

ويهدف هذا البرنامج إلى كف أذى السحرة والمشعوذين عن الناس؛ بتوعيتهم بهذا الفعل الشنيع، وتنفيرهم منه وحمايتهم من شره ومفاسده، وقد صاحب هذا البرنامج إعداد الهيأة لمشروع قانون لمكافحة أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، ودعت لمناقشته بعض الأساتذة المتخصصين من كليات القانون وبعض المهتمين والمتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية والعمل القانوني بشكل عام، وصاحب ذلك بدء الهيأة في تنفيذ برنامجها بملاحقة السحرة والمشعوذين ووضعهم في السجون تمهيدًا لتقديمهم إلى القضاء لمحاكمتهم ، أو هكذا يفترض.

---

[1]- البيضاوي، أنوار التنزيل، دار الرشيد، ومؤسسة الإيمان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الأول،1421هـ -2000م، ص124.

[2]- د. جابر إسماعيل الحجاجة، القتل بالسحر دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير2009م، ص112وما بعدها.

[3]- راجع تفصيل سرد هذه الآراء وأدلتها: د. عبدالرحمن بن عابد العايد، أحكام الاعتداء بالسحر والعين، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (16) رجب1431هـ، ص231 وما بعدها.

أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع:

مرت سنوات على انطلاق برنامج حصين، وترتب على تطبيق هذا البرنامج القبض على أشخاص يشتبه في قيامهم بأعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، واستمرت جهود الهيأة المضنية مع الجهات المعنية في الدولة؛ لإصدار قانون شامل لمكافحة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمها، ولكن للأسف فلا صدر قانون مكافحة أعمال السحر المرتقب، ولا تم محاكمة من تم القبض عليهم بموجب التشريعات الجنائية السارية.

ونظرًا لاعتقاد بعض القائمين على تنفيذ برنامج مكافحة أعمال السحرة والمشعوذين، بعدم وجود نصوص جنائية لملاحقة من يرتكب أعمال السحر والشعوذة، ترسخ لدى عامة الناس أن أعمال السحر والشعوذة غير معاقب عليها في ليبيا، الأمر الذي أحرج الهيأة ودفعها لبذل مزيد من الجهود؛ حتى ير ى مشروع قانونها النور، وكنتيجة طبيعية للتجاذبات السياسية في البلاد، وتأثيرها على السلطة التشريعية، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات التي تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية، كل ذلك جعل من الصعوبة بمكان في هذا الوقت، صدور قانون خاص لمكافحة أعمال السحر والشعوذة.

وباعتباري أحد المشاركين في مناقشة مشروع قانون مكافحة أعمال السحر المشار إليه، رفقة بعض الزملاء من رجال القضاء والنيابة وبعض المهتمين من أعضاء هيأة التدريس بكليات القانون وأساتذة الشريعة، فقد وضعت يدي على بعض الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، والتي عرضت بعضها في اجتماعات مناقشة مشروع قانون السحر بديوان هيأة الأوقاف، الأمر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع؛ لدراسة الإشكاليات المثارة بشكل أكثر عمقًا، سعيًا لإيجاد حلول قد تسهم في حل هذه الإشكاليات، وعرض رؤية مستقبلية ترسم آلية قانونية واضحة للتعامل مع هذه الظاهرة.

الهدف من الدراسة:

تأخر الملاحقة القضائية لمن تم القبض عليهم والمشتبه في قيامهم بأعمال السحر والشعوذة، أوجد إشكاليات قانونية غير مسبوقة، لذلك يأتي هذا البحث محاولة لرسم خطوات عملية لآلية المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة وما في حكمهما، والعمل على إيجاد حلول عملية لآلية ملاحقة مثل هذه الأعمال في ظل الظروف القائمة، واقتراح التوصيات اللازمة.

إشكاليات البحث:

يثير هذا الموضوع إشكاليات قانونية وعملية يمكن إيجازها في الآتي:

- هل النصوص الجنائية العامة السارية في قانون العقوبات الليبي وبعض التشريعات الخاصة فعلًا لا تكفي لمواجهة أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما؟
- وهل فعلًا يوجد فراغ تشريعي في ليبيا يتطلب استحداث نصوص جنائية خاصة لملاحقة مثل هذه الأعمال؟
- في ظل الوضع التشريعي غير المستقر الذي تمر به البلاد، هل من الملائم استحداث قانون خاص لمكافحة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمها؟
- إذا كانت القاعدة أن النصوص الجنائية الجديدة لا تسري بأثر رجعي، فعلى فرض صدور قانون جديد لمكافحة هذه الظاهرة، فكيف سيتم التعامل مع من تم القبض عليهم فعلًا ممن يشتبه في قيامهم بأعمال السحر والشعوذة ولم يتم تقديمهم للمحاكمة انتظارًا لصدور هذا القانون؟

خطة البحث:

من خلال عرض إشكاليات البحث كان منطقيًّا أن يتم تقسيم خطته إلى مطلبين: نتناول في الأول : المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما بتفعيل النصوص الجنائية العامة، ونعرض في المطلب الثاني: مدى الحاجة لمواجهة مثل هذه الأعمال بموجب نصوص جنائية خاصة، ونسبق ذلك بفرع تمهيدي: نتناول فيه التعريف ببرنامج حصين لمكافحة عمل السحر والمشعوذين، وبيان طبيعته القانونية، على النحو الآتي:

الفرع التمهيدي: التعريف ببرنامج حصين

أولا: ماهية برنامج حصين لمكافحة عمل السحر والمشعوذين.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للبرنامج.

المطلب الأول: المواجهة الجنائية بتفعيل النصوص الجنائية العامة

الفرع الأول: فيما يتعلق بأعمال السحر.

الفرع الثاني : فيما يتعلق بأعمال الشعوذة والكهانة وما في حكمهما.

المطلب الثاني: مدى الحاجة للمواجهة الجنائية بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: قراءة في مشروع الهيأة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: النصوص المستحدثة في مشروع هيأة الأوقاف.

الفرع التمهيدي
التعريف ببرنامج حصين

يثار التساؤل حول تحديد مفهوم برنامج حصين الذي أطلقته الهيأة العامة للأوقاف في ليبيا منذ سنوات بشأن مكافحة أعمال السحر والشعوذة، كما يثار التساؤل أيضًا حول الطبيعة القانونية لهذا البرنامج، وهو ما سنعرض له في النقاط الآتية:

أولاً: لمحة عامة عن برنامج حصين لمكافحة عمل السحر والمشعوذين:

أصدرت الهيأة العامة قرارًا بهذا البرنامج، وورد بهذا القرار بأن برنامج حصين هو عبارة عن برنامج يقوم على وضع إجراءات وسبل للقضاء على الأعمال السحرية، وبيان خطر السحر والشعوذة والتحذير منها؛ بهدف تحصين المجتمع من هذه الأعمال، وما تؤدي إليه من آثار سيئة تعود على الدين والحياة.

وعن تحديد النطاق المكاني لسريان هذه البرنامج ذكر القرار بأنه يسري على كل الأماكن التي يتوقع إيداع الأعمال السحرية فيها بكامل إقليم الدولة.

ويهدف هذا البرنامج إلى بيان خطر ارتكاب السحر بجميع أنواعه، وكذلك بيان حكمه وآثاره السيئة، وكذلك مكافحة السحرة والتحذير منهم، والتوعية بخطرهم وخطر التعامل معهم، وكذلك إزالة آثار الأعمال السحرية واستخدام الطرق الشرعية لفكها.

وعن الأشخاص والجهات المعنية بالبرنامج فهم: إدارة الشؤون الدعوية والثقافة بديوان الهيأة، ومديرو المكاتب ورؤساء الوحدات التابعة للأوقاف بالمناطق، والوعّاظ والخطباء، وأخيرًا المتطوعون ممن لهم خبرة ودراية بهذا الجانب.

أمّا عن الإجراءات التي ينبغي القيام بها من بعض الجهات المعنية بالبرنامج فهي:

1- فيما يتعلق بإدارة الشؤون الدعوية والثقافية بديوان الهيأة.

أشار قرار الهيأة الخاص ببرنامج حصين إلى جملة من المهام تقوم بها هذه الإدارة تتمثل في الآتي:

أ- الإشراف على الجانب التوعوي بالبرنامج، واقتراح السبل المناسبة لتعزيزه.

ب- العمل على إطلاق حملة توعوية بكل الوسائل الممكنة؛ تستهدف بيان خطر السحر والتحذير من التعامل مع السحرة، وذلك عن طريق: الخطب المنبرية والمطبوعات والمطويات والمجلات الحائطية، والبرامج المسموعة عبر مختلف القنوات التابعة للدولة ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

ج- إعداد مبادرة تأهيلية ضمن البرنامج للراغبين في تعلم الطرق الشرعية لتحصين أنفسهم وعائلاتهم .

د- وضع آلية للإجابة عن أسئلة واستفسارات من وقع ضحية أعمال السحرة، وكيفية التخلص من ذلك.

2- فيما يتعلق بمديري المكاتب ورؤساء الوحدات التابعة للأوقاف بالمناطق

أسند قرار الهيأة الخاص ببرنامج حصين جملة من المهام يقوم بها مديرو المكاتب ورؤساء الوحدات التابعة للأوقاف بالمناطق تتمثل في الآتي:

أ- ترشيح شخصيات للهيأة؛ ليتم تكليفهم لاحقًا لعضوية اللجان الفرعية حال قبولهم؛ وذلك لتفعيل البرنامج بالمنطقة.

ب- التعاون والتنسيق مع مديريات الأمن والمجالس البلدية في تفعيل البرنامج، وذلك فيما يتعلق بالآتي:

- حصر جميع المقابر الموجودة داخل الحدود الإدارية في نطاق المكتب أو الوحدة، وذلك بالتعاون مع المجالس البلدية.

- مرافقة اللجنة الفرعية أثناء تأدية مهامها المنوطة بها، وتقديم كافة الخدمات التي تساعدها على إنجاز عملها بالصورة المطلوبة.

- وضع مقترح لآلية زيارة المقابر وحراستها، مع الاعتناء بالجانب الشرعي.

- الإشراف المباشر على الأنشطة التي تتعلق بالبرنامج من إطلاق حملات التنظيف بالمقابر وغيرها من الأماكن ، وذلك بالتعاون مع رئيس اللجنة الفرعية بالمنطقة.

- تقديم تقارير فرعية دورية للجنة الرئيسية تبين فيه تقييم أداء عمل اللجنة الفرعية بالمنطقة.

3- فيما يتعلق بالوعّاظ والخطباء.

أ- الاهتمام بمعالجة الأعمال السحرية بمختلف أنواعها، وتضمينها بشكل دوري في كلمات وخطب متفرقة.

ب- علاج واقع أهل الحي، وتسليط الضوء على القضايا المهمة في هذا الجانب، ومنها:

- تأصيل العقيدة في نفوس أهل الحي، والتأكيد على أن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى.

- بيان خطر تعاطي السحر، وبيان حكم الأعمال السحرية.

- أسباب لجوء الكثير إلى السحرة والساحرات، وبيان خطر ذلك دينيًّا واجتماعيًّا.

- بيان الرقى الشرعية وأثرها في تحصين النفس.

- بيان طريقة فك السحر وعلاجه.

- مساندة أهل الحي والتنسيق بين أهل الخبرة في العلاج وفك السحر، وبين العوائل التي ابتليت بشيء من ذلك.

4- المتطوعون ممن لهم خبرة في هذا المجال:
- المشاركة في حملات التنظيف التي يتبناها البرنامج وبذل الوسع في إنجازه.
- الإسهام في الرفع من الوعي المجتمعي بين كل أفراده.
5- الشركاء المستهدفون لإنجاح هذا البرنامج، وهم:
وزارة الداخلية ومديريات الأمن بالمناطق، وذلك من خلال التعاون مع اللجان الفرعية بالمناطق ومساعدتها في تأدية عملها، وكذلك وزارة الحكم المحلي والمجالس البلدية بالمناطق، من خلال تكامل البلديات ومكاتب الأوقاف، وتعاونهم المستمر لتحقيق الأهداف المشتركة، وأخيرًا شركة الخدمات العامة من خلال إشرافها على المقابر.
6- كيفية دعم نجاح برنامج حصين:
أشار القرار إلى أنه يمكن دعم نجاح البرنامج ومشاركة القائمين عليه في الأجر والمثوبة من خلال التعاون مع اللجان بقدر الاستطاعة في مجالات شتى، منها:
- العمل التطوعي مع اللجان في حملات التنظيف التي يتبناها البرنامج، وكشف الأماكن التي أودع فيها السحر أو الإبلاغ عنها والقضاء عليها.
- بذل النصيحة لأفراد الأسرة والتحذير من السحر والتعامل به.
- الشعور بالمسؤولية المشتركة بين الأفراد والجهات العامة؛ للإسهام في دحر السحرة والإبلاغ عنهم.
- دعم الخيرين للجان الإدارية ومكاتب الأوقاف بالمناطق؛ لتوفير ما يلزم من احتياجات خدمية.
- المساهمة في نشر المطبوعات الصادرة عن الهيأة والخاصة ببرنامج حصين، والمتضمنة توجيهات شرعية تتعلق به.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لبرنامج حصين:

يثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لبرنامج حصين، فهل هو برنامج ملاحقة قانونية لأعمال السحر والشعوذة؟ وهل يملك القائمون عليه صفة الضبطية القضائية؟ أم أنه مجرد برنامج دعوي يستهدف التوعية بخطر مثل هذه الجرائم على المجتمع؟

بداية نقول: إن برنامج حصين كما هو واضح من خلال سردنا لبنود قرار الهيأة العامة للأوقاف، هو برنامج دعوي توعوي، ينظم مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالسحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما، وذلك من خلال التوعية ببيان خطر مثل هذه الأعمال، ومخاطرها السيئة على المجتمع، وحث الجهات الدعوية والأمنية، والجهات المسؤولة على المساهمة في إنجاح هذا البرنامج ومكافحة هذه الأعمال، وفتح المجال أمام المتطوعين ممن لهم خبرة ودراية بهذا الجانب، بالإضافة إلى محاولة توزيع العمل التوعوي والاختصاصات داخل الهيأة نفسها، ومكاتبها ورؤساء الوحدات التابعة لها بالمناطق.

ويمكن القول هنا: إن العمل الميداني الذي أشار إليه البرنامج، والمتمثل في عمليات تنظيف المقابر، ومحاولة تفعيل دور المجالس البلدية في هذا المجال، لا يعتبر تفتيشًا بالمعنى القانوني، إنما هو من باب تنظيف الأماكن العامة، كما أنه لا يدخل في معنى التفتيش العام، أو ما يطلق عليه بالتفتيش الإداري الذي يقوم به مأمور الضبط في الصحراء أو الطرق العامة، والذي هو إجراء من إجراءات الاستدلال يدخل ضمن صميم اختصاصه[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موظفي الهيأة القائمين على تطبيق هذا البرنامج (حصين) لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، ولكن قد يكون بعض المنضمين إلى هذا البرنامج يحمل مسبقًا صفة مأمور الضبط القضائي، كرجال الشرطة العاملين بمديريات الأمن بالمناطق أو رجال البحث الجنائي، حيث بالفعل ترتب على انطلاق هذا البرنامج مساهمة جهات أمنية مختلفة ممن يحمل منتسبوها صفة الضبط القضائي من رجال الشرطة والبحث الجنائي وبعض الجهات الأمنية الأخرى، رغبة منهم في إنجاح هذا البرنامج الدعوي التوعوي، فتوحدت جهود الهيأة الدعوية مع الجهود الأمنية، الأمر الذي أضفى على هذا البرنامج الصبغة القانونية، رغم أن البرنامج في الأصل دعوي، ويترتب على ذلك أن تعامل هذه الحملة معاملة أي ملاحقة يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في تعقب الجرائم وضبط مرتكبيها بشكل عام، ذلك أن دور الضبطية القضائية يتركز على ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها، وليس ثمة شك في أن تتبع أعمال السحر والشعوذة والقبض على مرتكبيها، مما يدخل في الدور الأصيل لمأمور الضبط القضائي، فهو يتولى مهمة البحث عن الجرائم والتحقق منها، والقيام بالإجراءات اللازمة، وجمع الاستدلالات المختلفة، وصولاً إلى مباشرة الدعوى الجنائية ومعاقبة مقترف الجريمة[2]، وهو ما

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: د. سعد حماد صالح القباتلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزء الأول،2020م، ص507 وما بعدها.

[2]- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م، ص 252، ولمزيد من التفصيل حول دور الشرطة راجع: ثروت بدوي، الشرطة والجريمة مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، س3، ع1، يناير 1995م، ص 66 وما بعدها، د. شارع بن نايف الغوبري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية "اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ص 39 وما بعدها.

أكدته المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بنصها على أن:" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".

مع الإشارة هنا إلى أن الدور الذي يقوم به القائمون على برنامج حصين، والذي يسبق وقوع أي من جرائم السحر والشعوذة، ويكون الهدف منه إقرار الأمن والوقاية من وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، فهو مما يدخل في مجال الضبطية الإدارية، والتي هي بطبيعة الحال تختلف عن الضبطية القضائية، فالضبطية الإدارية قصد المشرّع من إنشائها إقرار الأمن والوقاية من وقوع الجريمة، فإذا ما أخفقت هذه الجهود ووقعت الجريمة رغم ذلك، فإن مهمة الضبط الإداري تقف، لتبدأ على الفور مهمة الضبط القضائي[1].

ويمارس مهمة الضبط الإداري في ليبيا جهازُ الشرطة، وهو عبارة عن هيأة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية، تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن، والمحافظة على أمن ليبيا والنظام العام، وحماية الأرواح والأعراض والأموال[2].

غير أنه مما تجدر ملاحظته في هذا المقام، أنه ليس ثمة فصل كامل بين كل من جهتي الضبط الإداري والضبط القضائي[3]، فعدد كبير من رجال الضبط القضائي يجمعون بين الصفتين، ويقومون بمباشرة ما تقتضيه طبيعة الوظيفتين بحسب الأحوال، ولكن مع ذلك فليس كل رجال الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي[4]، فقد تولى قانون الإجراءات الجنائية تحديد من يتمتع بهذه الصفة من رجال الشرطة. وخلاصة ما تقدم في بيان الطبيعة القانونية لعمليات ملاحقة السحرة والمشعوذين التي أطلقها برنامج حصين:

1- أن برنامج حصين لمكافحة عمل السحرة والمشعوذين في حد ذاته هو برنامج دعوي توعوي، يدخل في مجال قيام الهيأة العامة للأوقاف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي هي من الواجبات الدينية التي يتعين الحرص عليها حتى من عامة الناس.

2- المنتسبون إلى الهيأة العامة للأوقاف القائمون على تطبيق هذا البرنامج ليس لهم صفة الضبطية القضائية، إلا إذا كان بعض المنضمين إلى هذا البرنامج ممن يحمل مسبقًا صفة مأمور الضبط القضائي، كرجال الشرطة العاملين بمديريات الأمن بالمناطق.

3- ترتب على انطلاق برنامج حصين مساهمة جهات أمنية مختلفة يحمل منتسبوها صفة الضبط القضائي من رجال الشرطة والبحث الجنائي وبعض الجهات الأمنية الأخرى، فتوحدت جهود الهيأة الدعوية مع الجهود الأمنية، الأمر الذي أضفى على هذا البرنامج الصبغة القانونية، حيث تعامل هذه الحملة معاملة أي ملاحقة يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في تعقب الجرائم وضبط مرتكبيها بشكل عام.

4- يملك رجال الشرطة العاملون في برنامج حصين لمكافحة عمل السحرة والمشعوذين، ممارسة أعمال الضبطية الإدارية، باتخاذ بعض الإجراءات المنعية السابقة على وقوع جرائم السحر والشعوذة، ولا يشترط هنا أن يحمل رجال الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي، بل يكفي أن يكونوا من رجال السلطة العامة، أي دون رتبة عريف.

المطلب الأول

المواجهة بتفعيل النصوص الجنائية العامة

بداية نقول: إن أغلب الصور المجرمة في مشروع الهيأة العامة للأوقاف، هي مجرمة بموجب النصوص العامة في قانون العقوبات وبعض النصوص الجنائية الخاصة، كقانون الردة وقانون القصاص وغيرهما، ففي ظل الظروف السياسية التي تمر بها البلاد، فإن المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، لا حاجة لأن تكون بموجب نصوص جنائية خاصة، بل إن المواجهة تتحقق بتفعيل النصوص الجنائية العامة، وتطبيقها على هذه الطائفة من المجرمين، وإذا ما تبين أن بعض صور التجريم الواردة في المشروع، لا تغطيها القواعد العامة، فهنا يتم العمل على إعداد مشروع قانون يتضمن إضافة بعض النصوص لقانون العقوبات متى لزم الأمر، والنصوص الجنائية السارية قد تكون نصوصًا جنائية عامة في

---

[1]- د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص221.

[2] - المادة 10 من القانون رقم (10) لسنة 1992م، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة المنشور في الجريدة الرسمية، ع28، لسنة 1992م.

[3]- وفي إطار الفصل بين جهة الضبط الإداري والضبط القضائي استحدث في ليبيا ما يسمى بالشرطة القضائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 158 لسنة 1991م، والمعدّل بالقرار رقم 637 لسنة 1991م، وتتكون من إدارة عامة وفروع بمختلف المناطق الرئيسية، وقد كان من المفروض أن تتولى الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال الضبطية القضائية، إلا أن دورها من الناحية العملية ينحصر في حراسة مقار المحاكم والنيابات ومؤسسات التأهيل والإصلاح الخاصة بتنفيذ العقوبة، لتكون بذلك شكلا للشرطة القضائية المتخصصة دون أن تحقق مضمونها من الناحية العملية، ومن التشريعات التي أخذت بنظام الشرطة القضائية إيطاليا (المواد 55،56، 58، 59،من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) وفرنسا (المواد61، 62،63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، ومن الدول العربية المغرب (المواد من 16 إلى 25 من قانون المسطرة الجنائية المغربي).

[4]- د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 221، وكذا د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، بنغازي، جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 1980م، ص143.

قانون العقوبات، أو بعض النصوص الواردة في تشريعات جنائية خاصة، وسوف يتم التعرض لها ببيان النصوص المتعلقة بأعمال السحر والشعوذة ، على النحو الآتي:

الفرع الأول

فيما يتعلق بأعمال السحر

السحر كما عرفته المادة الأولى من مشروع قانون هيأة الأوقاف هو : "كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عُقَد أو طلاسم أو أدخنة"، والساحر قد يأتي بقول أو عمل كفري، كما أنه قد يتسبب في قتل نفس معصومة، وقد لا يتضمن فعله كفرًا، أو قتل نفس معصومة، وتكييف الفعل في الحالتين يختلف، فقد ورد في مشروع قانون هيأة الأوقاف النص في المادة الأولى على أن: "يعتبر فعلًا مجرمًّا أي عمل من أعمال السحر..."، ونصت المادة الخامسة على أن: "يعاقب الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفرًا أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة".

ونشير هنا إلى أن الساحر إذا أتى بقول أو فعل كفري، فإن ثمة نصوصًا تعاقب على هذه الأفعال وردت في قانون العقوبات وبعض التشريعات الجنائية الخاصة، نعرض لبيانها على النحو الآتي:

- أولًا: القتل كفرًا: وذلك إذا تضمن السحر كفرًا، حيث يكيّف الفعل ردة عن دين الإسلام، عملًا بالقانون رقم 20 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 24 / 4 / 2016بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وفقًا لما نصت عليه المادة (291): والتي نصت على أن:" يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم".

وبناء على ذلك يتعين على الجهات الضبطية المشاركة في برنامج حصين، تفعيل هذا النص وإحالة السحرة إلى النيابة العامة؛ لتتولى التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكمة، وقد يقول قائل هنا إن ثمة صعوبة في إثبات مثل هذا النوع من الجرائم، وهذا منطقي؛ فشدة العقوبة يقابلها تشدد في الإثبات، ولكن مع ذلك فهذه الصعوبة لا تستلزم عدم الإحالة، لأن مجرد الإحالة سوف يكون له أثره الكبير في تحقق الردع العام، فالشائع لدى أغلب الناس اليوم، هو عدم وجود نصوص تعاقب على أعمال السحر والشعوذة في ليبيا، وليس صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك بسبب عدم تقديم من تم القبض عليهم للمحاكمة، انتظارًا لصدور قانون حدي لمكافحة هذه الظاهرة.

- ثانيًا: إذا ترتب على فعل الساحر قتل نفس معصومة: لم يحدد قانون القصاص والدية الوسيلة التي يحصل بها القتل العمد، فالمعوّل عليه لقيام جريمة القتل هو أن يترتب على فعل الجاني إزهاق روح إنسان حي بدون وجه حق، فجريمة القتل هي من الجرائم ذات القالب الحر[1]، وبناء على ذلك إذا اعترف الساحر أنه قتل إنسانًا، فهنا يقتل قصاصًا ويطبق عليه نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م وتعديلاته والتي آخرها القانون رقم 18 لسنة 2016 والتي تنص على أن: "يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا معصومة..."، وتطبق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد (378 وما بعدها)، وذلك في حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه، أو غيره من الأسباب المحددة شرعًا حسبما تقتضيه المادة السابعة من قانون القصاص والدية المشار إليه[2].

- ثالثًا: إذا كان فعل الساحر لم يتضمن كفرًا، ولم يترتب عليه قتل نفس معصومة، فهنا لا يقتل الساحر بل يعزر تعزيرًا وفقًا لما ينطبق على فعله من النصوص العامة[3]، وهذا ما أخذ به المشروع، حيث أعطت المادة السادسة للقاضي أن يحكم بعقوبات تعزيرية قد تصل إلى القتل، حيث نصت على أنه: "وفي غير ما ذكر في المادة

---

[1]- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،(ب - ط)،1985م،ص15ومابعدها.

[2]- لمزيد من التفصيل حول مدى اعتبار القتل بالسحر صورة من صور القتل بالعمد راجع: د. خالد خلف خليفة الشمري، أحكام القتل بالسحر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،ع87،ص39 وما بعدها.

[3]- وما سبق أن أشرنا إليه في التمييز في معاملة الساحر بين حالات ثلاث، له أصله في الشريعة الإسلامية، قال تقي الدين السبكي في فتاويه: "أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال، حال يقتل كافرا، وحال يقتل قصاصا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر.

أما الحالة التي يقتل فيها كفرا: فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

(أحدها) أن يتكلم بكلام وهو كفر، ولا شك في أن ذلك موجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار والبينة.

(المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

(المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل، كما قاله القاضي حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضا إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل.

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله، وأنه مات به وأن سحره يقتل غالبا، فها هنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة، أما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك، ودليل الشافعي: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. إلخ) قلت القتل في الحالة الأولى بقوله كفر بعد إيمان، وفى الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس، وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث، وأما الأحاديث فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يقتضى القتل، وورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) وضعف الترمذي إسناده، وقال: الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعنى فيكون قول صحابي. اه وأقول في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مكي وهو ضعيف". راجع: فتاوى السبكي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة ، بيروت لبنان، الجزء الثاني، ص324- 325.

السابقة ـ المادة الخامسة المشار إليها ـ للقاضي وفقًا للأسباب التي يقدرها أن يحكم بإحدى العقوبات الآتية: القتل، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، مع غرامة قدرها مئة ألف دينار".

فهذا النص ورد ليغطي بالتجريم والعقاب الأفعال الأخرى التي قد ترتكب من قبل الساحر، والتي لا تعد كفرًا ولا تصل إلى حد القتل، وهي قد تكون: إيذاء، أو زنًا ، أو تعاطي مخدرات، أو نصبًا وأكل أموال الناس بالباطل، أو وجود صور غير أخلاقية لنساء عاريات في هاتف الساحر بعد القبض عليه، أو ممارسة مهنة بدون ترخيص، أو التسبب في التفريق بين زوجين، أو تزويجًا بالإكراه، أو التسبب في التفريق بين الأقارب والأزواج، أو التسبب في الفتن والحقد والبغضاء بينهم، أو تبكيم الأفواه لأولياء الأمور...".

وهذه الأفعال قد تشكّل خرقًا لنصوص جنائية معاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات، أو بعض التشريعات الجنائية الخاصة، في حين أن بعضها قد لا يشكّل جريمة مستقلة في حد ذاته، بل يعتبر أثرًا من آثار السحر أو الشعوذة، والذي قد محلًا للمسؤولية المدنية.

1- أفعال قد تترتب عليها المسؤولية الجنائية:

يمكن أن نتصور هنا أن بعض الأفعال قد ترتكب من قبل الساحر ولا تصل إلى حد الكفر أو القتل، ولكنها مع ذلك قد تشكّل جرائم جنائية يعاقب عليها بموجب النصوص الجنائية السارية في قانون العقوبات، أو في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، ومن قبيل تلك الصور:

أ- الإيذاء البدني أو النفسي:

إذا كان ما قام به الشخص لا يشكّل كفرًا ولم يترتب عليه قتل، ولكن ترتب عليه إيذاء شخص، فهنا يتعين على الجهات المختصة تفعيل النصوص التي تعاقب على الإيذاء في قانون العقوبات وقانون القصاص والدية، على النحو الآتي:

- نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على الإيذاء:

إذا نتج عن الفعل مرض فهنا يختلف تكييف الفعل بحسب درجة الإيذاء الذي لحق بالمجني عليه، من إيذاء بسيط(379)، أو جسيم(380) أو خطير(381)، وقد يقف الأمر عند مجرد المساس بجسم المجني عليه دون إلحاق ضرر، فيكيّف الفعل هنا على أنه جريمة ضرب وفقًا للمادة 378 عقوبات، ذلك أن جريمة الضرب هي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة[1].

- نصوص القصاص فيما دون النفس وفقًا لقانون القصاص رقم 6 لسنة 1423م وتعديلاته.

نصت المادة الثانية مكرر(أ) من قانون رقم(18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(6)لسنة 1423م بشأن القصاص والدية على أن يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمدًا عاهة مستديمة، أو أحدث به جرحًا يمكن ضبط مقداره، وإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة، أو امتنع القصاص بسبب العفو أو غيره، حكم القاضي بالدية أو الأرش إضافة إلى ما تقتضيه أحكام قانون العقوبات.

ونصت المادة الثانية مكرر(ج) من التعديل المشار إليه على أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات يحكم بالأرش للمجني عليه إذا نجم عن الاعتداء جرح لا ينضبط مقداره، أو ضرر مؤقت بالصحة، أو عجز مؤقت عن الأعمال الشخصية.

ب- الزنا والمواقعة وهتك العرض.

إذا ثبت أن الساحر ارتكب جريمة زنا أو مواقعة أو هتك عرض، فهنا يتعين تطبيق النصوص الآتية:

- نص المادة الثانية من القانون رقم(22)لسنة2016م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 70لسنة1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، حيث نص على عقوبة الجلد مئة جلدة إن كان الزاني غير محصن، وبالرجم حتى الموت إذا كان محصنًا[2]، وعلى سبيل الاحتياط يكيّف الفعل بموجب نص المادة(407) من قانون العقوبات، الذي يعاقب على جريمة المواقعة. أمّا إذا كان الفعل على درجة جسيمة من الفحش، ويخل بحياء الإنسان، فهنا يكيّف الفعل هتك عرض وفقًا للمادة (408) من قانون العقوبات[3].

ج- تعاطي المخدرات:

إذا كانت الوقائع تشير إلى أن الشخص قد تعاطى المخدرات، فينسب إليه جريمة تعاطي المخدرات، وذلك وفقًا للمادة (1) مكررة من القانون رقم (7) لسنة1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

د- النصب وأكل أموال الناس بالباطل

---

[1]- د. محمد رمضان بارة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول،(ب –ت)، ص151.

[2]- عقوبة الرجم ثابتة بالسنة القولية والفعلية، وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم. لمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم إمحمد عريفة، أحكام جريمة الزنى في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، قسم القانون – شعبة القانون الجنائي، 2019ن، غير منشورة،ص136 وما بعده، وكذلك راجع: عبد الغني عمر عبد الغني، جريمة الزنى دراسة مقارنة، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى،1985م، ص380 وما بعدها، .

[3]- د. محمد رمضان بارة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (ب-م)،(ب- ن)،(ب-ط)، 2015م،الجزء الأول، ص250وما بعدها.

إذا حصل الشخص على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضرارًا بآخرين باستعمال طرق احتيالية، فهنا يكيّف الفعل على أنه جريمة نصب عملًا بالمادة(461)عقوبات، ويمكن إضافة تعديل يتضمن إضافة حالات أخرى من الطرق الاحتيالية، بالإضافة إلى ما ورد ذكره في نص المادة(461)عقوبات المشار إليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع الجنائي الإماراتي كان يعتبر أعمال السحر والشعوذة مما يندرج تحت النص الخاص بجريمة النصب، لكن بعد صدور القانون رقم(7)لسنة2016م وتعديل المادة 316مكرر، صارت أعمال السحر والشعوذة جريمة مستقلة، ونص لها على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم[1]، على أنّه تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية تم النص على عقوبة بسيطة لمثل هذا النوع من الجرائم، فوفقًا للمادة471 من قانون العقوبات الأردني على عقوبة تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع[2].

هـ- وجود صور غير أخلاقية لنساء عاريات في هاتف الساحر بعد القبض عليه

يمكن هنا تكييف الفعل على أنه فعل فاضح معاقب عليه بموجب المادة(421)عقوبات[3]، وهذا النص كما قضت المحكمة العليا يتضمن جريمتين: الأولى الفعل الفاضح، والثانية توزيع الأشياء الفاضحة[4]، وهنا أيضًا يمكن إضافة تعديل يجرم الاحتفاظ بصور النساء في الهاتف؛ على اعتبار أنه من جرائم الحواجز، وذلك لمنع وقوع جرائم أخرى، كالاستفزاز للإرغام على الدعارة أو الحصول على أموال أو أشياء أخرى دون وجه حق.

و- ممارسة مهنة بدون ترخيص.

وذلك في حالة قيام الشخص بممارسة مهنة الحجامة أو التداوي بالأعشاب الطبيعية أو تجهيز محل لبيعها، دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وتطبق النصوص المتعلقة بذلك.

2- أفعال تعتبر من آثار جريمة السحر والشعوذة وقد تترتب عليها المسؤولية المدنية فقط

بعض الأفعال المرتكبة من قبل الشخص الذي ينسب إليه فعل السحر أو الشعوذة، قد لا تشكّل جريمة مستقلة في حد ذاتها، إنما تعتبر أثرًا من آثار جريمة السحر أو الشعوذة، وذلك كالتسبب في التفريق بين زوجين، أو التزويج دون رضا حقيقي من طرفيه أو أحد أطرافه، أو تبكيم الأفواه لأولياء الأمور، أو التسبب في التفريق بين الأقارب والأزواج، أو التسبب في الفتن والحقد والبغضاء بينهم، لكن مع ذلك ينبغي التنبيه هنا إلى أنه في حالة الحكم ببراءة الجاني في جريمة السحر أو الشعوذة؛ وعدم ثبوت الخطأ الجنائي، فإن ذلك لا يمنع من ترتب المسؤولية المدنية على الأفعال المشار إليها؛ إعمالًا للمادة (166) من القانون المدني، فكل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، دون استبعاد أن يتم النظر في بعض هذه الأفعال عند استحداث نصوص جديدة؛ متى كانت مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

الفرع الثاني

فيما يتعلق بأعمال الشعوذة والكهانة وما في حكمهما

ورد تعريف الشعوذة في المادة الأولى من مشروع قانون هيأة الأوقاف بأنها:" هي استعمال الحيلة، أو خفة اليد، في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك، لمحاولة استغلال الناس والتأثير على عقائدهم".

أما الكهانة فقد عرّفها المشروع في المادة نفسها بأنها:" ادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنّه الضمائر بأي وسيلة كانت، وتدخل فيها العرافة، والتنجيم، ونحو ذلك"، وقد قرر مشروع الهيأة عقوبة تعزيرية لكل من الكهانة والشعوذة، حيث نص في المادة السابعة على أن:" يعاقب الكاهن بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد على سبعين ألف دينار".

في حين نصت المادة الثامنة على عقوبة من يمارس فعل الشعوذة بنصها:" يعاقب المشعوذ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار".

ويمكننا القول هنا إنه فيما يتعلق بالشعوذة فإن النصوص العامة في قانون العقوبات تعاقب عليها، فالمادة (475) المتعلقة بالتسول تنص على أن:" كل من تسوّل في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفرة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر".

---

[1]- بيوار عبد العزيز حميد، المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق – قسم القانون العام،2022م، "غير منشورة"،ص22.

[2]- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1429/1428هـ،"غير منشورة"، ص62.

[3]- د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الليبي الخاص، القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، الطبعة الأولى، ص235.

[4]- المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم17/53ق، جلسة22ديسمبر1970م،مجلة المحكمة العليا،س7،ع2، ص203.

أمّا الكهانة فحسب علمنا لا يوجد نص يقضي بتجريمها وفقًا للنصوص العامة في قانون العقوبات، ومن ثم فإن الأمر يحتاج فعلًا لتدخل من السلطة التشريعية؛ لتغطية هذا الفراغ التشريعي، ولكن آلية هذا التغطية سوف تكون موضوع حديثنا في الفقرة الآتية:

المطلب الثاني

مدى الحاجة للمواجهة بموجب نصوص جنائية خاصة

بعد أن انتهينا في المطلب السابق إلى وجود نصوص تعاقب على أعمال السحر والشعوذة، نأتي في هذه الفقرة لإلقاء نظرة سريعة على نصوص مشروع هيأة الأوقاف بشأن مكافحة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمها، لمحاولة تحديد النصوص التعزيرية المستحدثة بموجب هذا المشروع، والتي لم تعالجها النصوص الجنائية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض التشريعات الخاصة، وذلك على الآتي:

الفرع الأول

قراءة سريعة في مشروع قانون هيأة الأوقاف

نعرض في هذا الفرع بداية لوقفة حول تسمية هذا المشروع، ثم نعطي لمحة عامة عنه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقفة حول تسمية المشروع:

أطلقت الهيأة العامة للأوقاف مشروع قانون في سنة 2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، وقد يبدو للوهلة الأولى أن محاولة تجريم المسائل المطروحة في هذا القانون هي الأولى من نوعها، وأن النصوص العامة في التشريع الجنائي الليبي لم يسبق لها التعرض لهذه المسائل من قبل، وأن ثمة فراغًا تشريعيًّا ينبغي أن يسد وبشكل عاجل، ولكن في الحقيقة أن الأمر على خلاف ذلك، فبعض الصور المجرمة في هذا المشروع ـ كما مر بنا ـ هي مجرمة بموجب النصوص العامة في قانون العقوبات، وبعض النصوص الجنائية الخاصة كقانون الردة وقانون القصاص والدية وغيرها، لذلك يرى الباحث أن المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، في الوقت الحاضر، وفي ظل الظروف السياسية التي تعيشها البلاد، لا حاجة لأن تكون باستحداث قانون مستقل بشأن مكافحة السحر، ففي النصوص الجنائية العامة الكفاية، وإذا كان ثمة فراغ تشريعي في بعض المسائل، يمكن تلافيه بإضافة بعض النصوص لقانون العقوبات متى لزم الأمر، ولهذا المسلك فوائد منها:

1- اقتصار التعديل على الصور التي لا تشملها نصوص التجريم في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة.
2- سهولة إدماج التعديل في النصوص الجنائية السارية.
3- تفادي أو على الأقل تقليل حدّة الانتقادات الموجهة لهذا المشروع، على اعتبار أنه محاولة غير مسبوقة في التشريع الجنائي الليبي.
4- إمكانية البدء في الملاحقة الجنائية لمن تم القبض عليهم، دون انتظار صدور مشروع القانون المرتقب.
5- في ظل الظروف التي تمر بها البلاد، قد يكون من الصعب صدور مثل هذا النوع من التشريعات، إضافة إلى أنه في حالة صدورها فهي لن تسري بأثر رجعي، على الوقائع التي تكون قد حصلت قبل سريان القانون المنتظر.

ـ خلاصة ما تقدم: فإن تسمية مشروع قانون السحر من وجهة نظر الباحث ينبغي أن تكون: (قانون رقم ( ) لسنة 2021م بشأن تعديل بعض الأحكام في قانون العقوبات)، وينبغي أن يتضمن نصوصًا تعزيرية لبعض الصور غير المشمولة بموجب النصوص الجنائية العامة، أو فرض عقوبات أخرى بالإضافة للعقوبات المقررة بموجب النصوص العامة، وسوف نحاول في ختام هذه الدراسة وضع مقترح بمشروع قانون يستوعب النقاط المشار إليها.

ثانيًا: لمحة عامة عن مشروع قانون الأوقاف:

مشروع قانون الهيأة العامة للأوقاف لسنة 2021م بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، تضمن(17)مادة، تضمنت المادة الأولى منه تعريف بعض المصطلحات الواردة في هذا المشروع، حيث عرفت السحر ـ كما مر بنا ـ بأنه:" هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة"، ويمكن الإشارة هنا إلى أن تعريف السحر بكونه كل عمل مخالف للشريعة...نص مرن؛ فهو لم يحدد السلوك الإجرامي بشكل دقيق، الأمر الذي قد يترتب عليه تعسف في تطبيق هذا النص، بالإضافة إلى أنه سيواجه صعوبة عند تطبيقه من قبل المحاكم، لا سيّما مع نقص التكوين الشرعي للقضاة في بلادنا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي وقع في ذات الخطأ، حيث عرف السحر في الفقرة الأولى من المادة316 مكرر1 بأنه:" إتيان الجاني أي قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية من شأنه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلًا"[1].

[1]- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، المجلد15، ديسمبر2018م، ص215.

أما الكهانة فعرّفها المشروع بأنها: "هي ادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكتمه الضمائر بأي وسيلة كانت، وتدخل فيها العرافة والتنجيم ونحو ذلك" ، أما الشعوذة فعرّفت بأنها:" هي استعمال الحيلة، أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك، لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم".

أما الطلسم فعرف بأنه: "هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب، وتكتب عادة على ورق أو جلود، وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرزا، أو غير ذلك".

ونصت المادة الثانية من المشروع على أنه: "يعتبر فعلًا مجرمًا أي عمل من أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها..."، ونصت المادة الخامسة على أن: " يعاقب الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفرًا، أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة."، وتولت المادة السادسة النص على عقوبة الساحر في غير حالتي الكفر والقتل، حيث نصت على أنه:" وفي غير ما ذكر في المادة السابقة؛ فللقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية: القتل، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، مع غرامة قدرها مئة ألف دينار."

ونصت المادة السابعة على عقوبة الكاهن، في حين تولت المادة الثامنة النص على عقوبة المشعوذ، وكلها عقوبات تعزيرية.

ونشير هنا إلى أنه كان بالإمكان أن يكون لكل جريمة نص مستقل يتضمن التجريم والعقاب معًا؛ لا سيما أن عقوبة هذه الجرائم مختلفة، فالساحر عقوبته حدية، في حين أن أعمال الشعوذة والكهانة الإسلامية في الشريعة عقوبتهما تعزيرية.

كما تضمنت المادة الثالثة النص على تجريم بعض أفعال لها علاقة بالسحر والشعوذة والكهانة، ونصت المواد (9،10،11،12) على عقوبة تعزيرية لهذه الأفعال، في حين تولت المادة الرابعة بيان كيفية إثبات هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث نصت على أنها تثبت بالإقرار ولو مرة واحدة، أو بالشهادة، أو بأي وسيلة إثبات من وسائل الإثبات الأخرى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من مذهب الإمام مالك، ولا شك أن المساواة في كيفية الإثبات بين جريمة حدية وجرائم تعزيرية أمر محل نظر، ينبغي إعادة النظر فيه عند إعادة صياغة هذا المشروع.

وتولت المادة الثالثة عشرة النص على تشكيل لجنة مختصة بقرار من وزير العدل، بالتنسيق مع الهيأة العامة للأوقاف، تختص بتحديد مدى اعتبار الفعل من أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، وفي الحقيقة أن موضوع السحر يحتاج لخبرة وليس للجنة، وربما تحل الإشكالية بإضافة قسم بالخصوص إلى مركز البحوث والخبرة القضائية، ليتولى القيام بهذه المهمة، بحيث يتم اختيار من له خبرة شرعية للعمل بهذا القسم، سواء على سبيل التفرغ أو التعاون.

الفرع الثاني
النصوص المستحدثة في مشروع هيأة الأوقاف

تولت المادة الثالثة من المشروع تجريم بعض الأفعال المتعلقة بجرائم السحر والشعوذة، والملاحظ أن بعض هذه النصوص مشمولة بموجب القواعد العامة، في حين أن بعض الصور الأخرى مستحدثة وغير مجرّمة بموجب القواعد العامة.

أولاً: نصوص مستحدثة منظّمة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات:

ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المشروع الإشارة إلى تجريم التهديد بالقيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة، ولا شك أن هذه الصورة مجرمة بموجب المادة (2/430) من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به...."، بل إن المادة شددت العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال...، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه.

كما ورد أيضًا النص في المادة الثالثة من المشروع على صور للسلوك المجرم التي تشكّل مساعدة لمرتكبي جرائم السحر والشعوذة والكهانة، وهذه الصور هي:

1- دعم السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو المتعاونين معهم بأي وسيلة كانت.
2- الإسهام المباشر أو غير المباشر في ارتكاب أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة.
3- استيراد أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر أو المعينة عليه.
4- حيازة الأدوات المتعلقة بالسحر والشعوذة والكهانة أو اقتناؤها.
5- جلب السحرة أو المشعوذين أو الكهنة إلى البلاد أو استخدامهم أو إيواؤهم.
6- التحريض على أي أعمال منصوص على تجريمها في هذا القانون.

7- ترويج أو نشر أعمال السحرة أو المشعوذين أو الكهنة من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية، أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان.

فجميع الصور السابقة في المادة المشار إليها، يكفي للمعاقبة عليها مجرد إعمال القواعد العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات، والتي تنص على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها(م101)، وذلك بعد أن تضمنت المادة (100) النص على صور هذا الاشتراك بنصها:" يعد شريكًا في الجريمة:

- أولًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
- ثانيًا: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
- ثالثًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق."

أيضًا تم النص في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المشروع على تجريم التستّر على السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو أعوانهم، أو عدم الإبلاغ عنهم، وصور هذا السلوك مجرمة أيضًا بموجب المادة 270 من قانون العقوبات والمتعلقة بتجريم صور تسهيل الفرار من العدالة، والتي تنص على أن: "كل من ساعد بعد وقوع جناية أو جنحة شخصًا يشتبه في أنه الفاعل أو ساعد شخصًا مقبوضًا عليه أو فارًّا من السجن على الاختفاء من تعقب السلطات أو ضلل التحقيقات الجارية في شأنه بإيوائه أو بإعدام أدلة الجريمة أو إخفائها أو بالإدلاء بمعلومات كاذبة أو بأية طريقة أخرى يعاقب بالعقوبات الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت أو قبض عليه فيها أو وضع في السجن من أجلها يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون العقوبة الحبس.

وإذا كانت تلك الجريمة يعاقب عليها بالسجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، على أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى للجريمة نفسها.

وتطبق أحكام هذه المادة ولو لم يكن الشخص المساعد مسؤولًا أو ثبت عدم اقترافه للجريمة".

ثانيًا: نصوص مستحدثة جديدة قد تشكّل فراغًا تشريعيًّا:

نصت المادة الثانية من المشروع على تجريم الكهانة، وهي كما عرفها هذا المشروع تتحقق بادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنّه الضمائر بأي وسيلة كانت، وتدخل فيها العرافة والتنجيم ونحو ذلك، وهذا السلوك فيما نعلم غير مجرّم بموجب النصوص الجنائية السارية، سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة.

كما استحدث المشروع تجريم ادعاء القدرة على القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة، كما جرم أيضًا فعل من علَّم السحر أو قام بتعليمه بأي وسيلة كانت [1] إلكترونية أو غيرها، أو الإعانة على ذلك بمقابل أو بدونه، بالإضافة إلى تجريم فعل من طلب القيام بأعمال السحر أو المشعوذين أو الكهنة، مباشرة أو بواسطة، بمقابل أو من دونه، وبأي وسيلة كانت.

فجميع الصور السابقة غير مجرَّمة بموجب النصوص الجنائية السارية، ومن ثم وجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع شامل لمكافحة أعمال السحر والشعوذة، بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع.

[1]- جمهور فقهاء الشريعة على أن تعلم السحر وتعليمه حرام، قال ابن القيم عليه رحمة الله:" وتعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم". ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المُغني والشرح الكبير على متن المقنع " طبعة مرقّمة المسائل والفصول طبقًا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف الكويتية"، بيروت لبنان، دار الفكر ، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، 1984م، ص111.

.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا " "إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية"، نأتي في ختام هذه الدراسة لنبين أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- برنامج حصين الذي أطلقته الهيأة العامة للأوقاف، هو برنامج دعوي توعوي، ينظم مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالسحر والشعوذة والكهانة وما في حكمهما.

2- موظفو الهيأة القائمون على تطبيق هذا البرنامج لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

3- ترتب على انضمام جهات أمنية مختلفة ممن يحمل أفرادها صفة الضبط القضائي، إضفاء الصبغة القانونية على برنامج حصين، بحيث تعامل هذه الحملة معاملة أية ملاحقة يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في تعقب الجرائم وضبط مرتكبيها.

4- يملك رجال الشرطة العاملون في برنامج حصين لمكافحة عمل السحرة والمشعوذين، ممارسة أعمال الضبطية الإدارية، باتخاذ بعض الإجراءات المنعية السابقة على وقوع جرائم السحر والشعوذة، ولا يشترط هنا أن يحمل رجال الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي، بل يكفي أن يكونوا من رجال السلطة العامة، أي دون رتبة عريف.

5- تبين من خلال الدراسة أن أغلب الصور المجرّمة في مشروع الهيأة العامة للأوقاف، هي مجرمة بموجب النصوص العامة في قانون العقوبات وبعض النصوص الجنائية الخاصة، كقانون الردة وقانون القصاص والدية ، وهي تكفي في الوقت الحاضر لمواجهة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمهما في ليبيا.

6- البدء في تطبيق برنامج حصين غلب عليه الجانب الدعوي، ولم يتم التركيز على الجانب القانوني، الأمر الذي ترتب عليه القبض على مجموعة من المشتبه في قيامهم بأعمال السحر والشعوذة والكهانة، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة؛ نظرًا للاعتقاد بأن الملاحقة القضائية تحتاج لصدور قانون جديد بالخصوص، وقد يكون هذا الاعتقاد قد تسرب حتى للجهات القضائية نفسها.

7- باستثناء أعمال الكهانة لا يوجد فراغ تشريعي حقيقي في ليبيا بشأن أعمال السحر والشعوذة، يستوجب استحداث نصوص جنائية خاصة؛ لملاحقة مثل هذه الأعمال.

8- في ظل الوضع التشريعي غير المستقر الذي تمر به البلاد، ليس من الملائم استحداث قانون خاص لمكافحة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمهما.

9- على فرض صدور قانون جديد لمكافحة هذه الظاهرة، فإن النصوص الجنائية الجديدة لا تسري بأثر رجعي.

ثانيًا: التوصيات:

بعد بيان الإشكاليات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، كان منطقيًّا أن نردف ذلك بجملة من التوصيات؛ بحيث تقدم حلولًا عملية وتشريعية مع توصيات مستقبلية؛ لمعالجة الإشكاليات المطروحة، وذلك على النحو الآتي:

الجانب الأول: التوصيات العملية:

- التوصية الأولى:

يوصي الباحث بتفعيل النصوص الجنائية العامة في قانون العقوبات وبعض النصوص الجنائية الخاصة، كقانون الردة وقانون القصاص والدية وغيرها، وهي تكفي بذاتها في الوقت الحاضر لمواجهة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمهما في ليبيا، وذلك على النحو الآتي:

1- فيما يتعلق بأعمال السحر وما يصاحبها من وقائع: يوصي الباحث بتفعيل النصوص الجنائية العامة، وذلك بحسب الصور الآتية:

- الصورة الأولى: إذا أتى الساحر بعمل كفري، فهنا يطبق القانون رقم 20 لسنة 2016م الصادر بتاريخ 24 / 4 / 2016بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وفقًا لما نصت عليه المادة (291): والتي نصت على أن:" يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل،...".

- الصورة الثانية: إذا اعترف الساحر بقتل إنسان، فهنا يقتل قصاصًا، ويطبق نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م وتعديلاته والتي كان آخرها بموجب القانون رقم 18 لسنة 2016م الذي نص على أن: " يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا معصومة...".

وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه، أو غيره من الأسباب المحددة شرعًا حسبما تقتضيه المادة السابعة من قانون القصاص والدية المشار إليه، تطبق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد (378 وما بعدها).

- الصورة الثالثة: في غير حالات الكفر والقصاص لا يقتل الساحر بل يعزر تعزيرًا وفقًا لما ينطبق على فعله من النصوص الجنائية العامة السارية، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بالإيذاء:

إذا كان ما قام به الشخص لا يشكّل كفرًا ولم يترتب عليه قتل نفس معصومة، ولكن ترتب عليه إيذاء شخصي، فهنا يتعين تفعيل النصوص التي تعاقب على الإيذاء في قانون العقوبات وقانون القصاص والدية، على النحو الآتي:

λ نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على الإيذاء:

إذا نتج عن الفعل مرض فهنا يختلف تكييف الفعل بحسب درجة الإيذاء الذي لحق بالمجني عليه، من إيذاء بسيط (379)، أو جسيم(380) أو خطير(381)، وقد يقف الأمر عند مجرد المساس بجسم المجني عليه دون إلحاق ضرر، فيكيّف الفعل هنا على أنه جريمة ضرب وفقًا للمادة 378 عقوبات.

λ نصوص القصاص فيما دون النفس وفقًا لقانون القصاص رقم 6 لسنة 1423م، نصت المادة الثانية مكرر(أ) من قانون رقم(18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية على أن يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمدًا عاهة مستديمة، أو أحدث به جرحًا يمكن ضبط مقداره، وإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة، أو امتنع القصاص بسبب العفو أو غيره، حكم القاضي بالدية أو الأرش إضافة إلى ما تقتضيه أحكام قانون العقوبات.

ونصت المادة الثانية مكرر(ج) من التعديل المشار إليه على أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات يحكم بالأرش للمجني عليه إذا نجم عن الاعتداء جرح لا ينضبط مقداره، أو ضرر مؤقت بالصحة أو عجز مؤقت عن الأعمال الشخصية.

ب - الزنا والمواقعة وهتك العرض:

إذا ثبت أن الساحر ارتكب جريمة زنا أو مواقعة أو هتك عرض فهنا يتعين تطبيق النصوص الآتية:

λ نص المادة الثانية من القانون رقم (22) لسنة 2016م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 70لسنة1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، حيث نص على عقوبة الجلد مئة جلدة إن كان الزاني غير محصن، وبالرجم حتى الموت إذا كان محصنًا، وعلى سبيل الاحتياط يكيّف الفعل بموجب نص المادة(407) من قانون العقوبات، الذي يعاقب على جريمة المواقعة، وإذا وقف فعل الجاني عند حد هتك العرض، يكيّف الفعل هنا هتك عرض وفقًا للمادة(408)من قانون العقوبات.

ج - تعاطي المخدرات:

إذا كانت الوقائع تشير إلى أن الشخص قد تعاطى المخدرات، فينسب إليه جريمة تعاطي المخدرات، وذلك وفقًا للمادة (1) مكررة من القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

د - النصب وأكل أموال الناس بالباطل:

إذا حصل الشخص على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية، فهنا يكيّف الفعل على أنه جريمة نصب عملًا بالمادة(461)عقوبات، ويمكن إضافة تعديل يتضمن إضافة حالات أخرى من الطرق الاحتيالية، بالإضافة إلى ما ورد ذكره في نص المادة(461)عقوبات المشار إليها.

هـ - وجود صور غير أخلاقية لنساء عاريات في هاتف الساحر بعد القبض عليه:

يمكن هنا تكييف الفعل على أنه فعل فاضح معاقب عليه بموجب المادة(421)عقوبات، وهنا أيضًا يمكن إضافة تعديل يجرّم الاحتفاظ بصور النساء في الهاتف؛ على اعتبار أنها من جرائم الحواجز، وذلك لمنع وقوع جرائم أخرى كالاستفزاز للإرغام على الدعارة أو الحصول على أموال أو أشياء أخرى دون وجه حق.

و- ممارسة مهنة بدون ترخيص:

وذلك في حالة قيام الشخص بممارسة مهنة الحجامة أو التداوي بالأعشاب الطبيعية أو تجهيز محل لبيعها، دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وتطبق النصوص المتعلقة بذلك.

ز- بعض الأفعال الأخرى تعتبر من آثار جريمة السحر والشعوذة وقد تترتب عليها المسؤولية المدنية فقط.

بعض الأفعال المرتكبة من قبل الشخص الذي ينسب إليه فعل السحر، قد لا تشكّل جريمة مستقلة في حد ذاتها، إنما تعتبر أثرًا من آثار جريمة السحر، وذلك كالتسبب في التفريق بين زوجين، أو التزويج دون رضا حقيقي من طرفيه أو أحد أطرافه، أو تبكيم الأفواه لأولياء الأمور، أو التسبب في التفريق بين الأقارب والأزواج والتسبب في الفتن والحقد والبغضاء بينهم، لكن مع ذلك ينبغي التنبيه هنا إلى أنه في حالة الحكم ببراءة الجاني في جريمة السحر؛ وعدم ثبوت الخطأ الجنائي، فإن ذلك لا يمنع من ترتب المسؤولية المدنية على الأفعال المشار إليها؛ إعمالًا للمادة (166) من القانون المدني، فكل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، دون استبعاد أن يتم النظر في بعض هذه الأفعال عند استحداث نصوص جديدة؛ متى كانت مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

2- فيما يتعلق بأعمال الشعوذة:

فيما يتعلق بأعمال الشعوذة يوصي الباحث بتفعيل نص المادة(475) من قانون العقوبات المتعلقة بالتسوّل، والتي تنص على أن: "كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفرة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر".

وبناء على ذلك يتعين على الجهات الضبطية المشاركة في برنامج حصين، تفعيل هذا النص وإحالة السحرة إلى النيابة العامة؛ لتتولى التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكمة، وقد يقول قائل هنا إن ثمة صعوبة في إثبات مثل هذا النوع من الجرائم، وهذا منطقي؛ فصعوبة الإثبات تقابلها شدة العقوبة، ولكن مع ذلك فهذه الصعوبة لا تستلزم عدم الإحالة، لأن مجرد الإحالة سوف يكون له أثره الكبير في تحقيق الردع العام، فالشائع لدى أغلب الناس اليوم، هو عدم وجود نصوص تعاقب على أعمال السحر والشعوذة في ليبيا، وليس صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك بسبب عدم تقديم من تم القبض عليهم للمحاكمة، انتظارًا لصدور قانون حدي لمكافحة هذه الظاهرة.

- التوصية الثانية:

يوصي الباحث النائب العام بالعمل على متابعة من تم القبض عليهم من المشتبه في قيامهم بأعمال السحر والشعوذة والكهانة، وإصدار التعليمات اللازمة للنيابات المختصة بضرورة التحقيق معهم وتقديم من تترجح إدانتهم للمحاكمة أمام القضاء.

- التوصية الثالثة:

نوصي النائب العام بتعميم منشورات أو القيام بدورات للسادة أعضاء النيابة العامة، تهدف إلى تدريبهم على تفعيل المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة، بحيث تكون لهم خبرة تضمن لهم التعامل القانوني السليم مع هذا النوع من الجرائم، ومتابعة مأموري الضبط العاملين في برنامج حصين وتوجيههم.

الجانب الثاني: التوصيات التشريعية:

المرحلة الأولى:

المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، لا حاجة لأن تكون بموجب نصوص جنائية خاصة، بل تتحقق هذه المواجهة بتفعيل النصوص الجنائية العامة، وإذا تبين أن بعض صور التجريم الواردة في المشروع لا تغطيها القواعد العامة، أو أن العقوبات المنصوص عليها بسيطة لا تتناسب مع جسامة الفعل، فهنا يتم العمل على إعداد مشروع قانون يتضمن إضافة بعض النصوص لقانون العقوبات، والنص على عقوبات تعزيرية تضمن تغطية بعض صور التجريم الواردة في المشروع، والتي لا تغطيها القواعد العامة، بالإضافة إلى فرض عقوبات تعزيرية لأعمال السحر والشعوذة، بحيث لا تخل هذه العقوبات بأية عقوبات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون جنائي آخر، ويقترح الباحث مشروع قانون[1] وذلك على النحو الآتي:

قانون رقم ( ) لسنة 2023م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
مجلس النوّاب:

بعد الاطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته.
- النظام الداخلي لمجلس النوّاب.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- وعلى ما قرره مجلس النوّاب باجتماعه العادي رقم ( ) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 18 محرّم 1443هـ. الموافق 16 أغسطس 2022م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)
تضاف مواد إلى قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:
(475) مكرر (1) تعريفات
- السحر: هو كل قول أو فعل يقصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ سواء حقيقة أو تخيلًا، باستخدام رقى أو تمائم أو عُقَد أو طلاسم أو أدخنة.
- الشعوذة: هي استعمال الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك؛ استغلالًا للناس أو التأثير على عقائدهم.
- الكهانة: هي ادعاء علم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنّه الضمائر بأي وسيلة كانت، وتدخل فيها العرافة والتنجيم مما فيه ادعاء علم الغيب.

(475) مكرر (2)
يعد فعلًا مجرمًا كل من أعمال السحر والشعوذة والكهانة .

1 - تم تكليف الباحث بإعداد مشروع هذا القانون من قبل الهيأة العامة للأوقاف؛ لعرضه على مجلس النواب، وفعلًا تم عرضه في جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 18محرّم 1443هـ. الموافق 16 أغسطس 2022م، وقد تم تأجيل البت فيه إلى وقت آخر.

(475) مكرر (3)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون جنائي آخر يعاقب:

1- بالسجن والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف دينار كل من ارتكب أو لجأ لأعمال السحر سواء كان ذلك حقيقة أو عن طريق الخداع بمقابل أو بدون مقابل.

2- بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن 30 ألف دينار كل من ارتكب أو لجأ لأعمال الشعوذة بمقابل أو بدون مقابل.

3- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن 20 ألف دينار كل من ارتكب أو لجأ لأعمال الكهانة بمقابل أو بدون مقابل.

(475) مكرر (3)

تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوسائل الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النوّاب صدر في مدينة..... بتاريخ: ..... الموافق ....م.

المرحلة الثانية:

مع البدء في تفعيل النصوص الجنائية العامة السارية، والعمل على استصدار مشروع قانون بتعديل بعض النصوص في قانون العقوبات، يلزم أن يصاحب ذلك الاهتمام بدراسة مشروع الهيأة لإعداد مشروع شامل لمكافحة أعمال السحر، ونقترح تشكيل لجنة تتولى هذه الدراسة، حيث بالإضافة إلى مشاركة الهيأة يتم اختيار عدد من المتخصصين في مجال الشريعة والقانون؛ مع مشاركة رجال القضاء ، لتعكف على دراسة وضع مشروع قانون شامل لمكافحة أعمال السحر والشعوذة، فإذا ما استقرت الأوضاع السياسية التشريعية في ليبيا، فإن هذا المشروع يكون جاهزًا للعرض على السلطة التشريعية، وتكون فرصة صدوره أقوى من ذي قبل.

قائمة المراجع:

أولًا- الكتب الشرعية:

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المُغني والشرح الكبير على متن المقنع " طبعة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف الكويتية"، بيروت لبنان، دار الفكر ، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، 1984م.
- البيضاوي، أنوار التنزيل، دار الرشيد، ومؤسسة الإيمان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الأول،1421هـ -2000م،
- علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعرفة ، بيروت لبنان، الجزء الثاني.

ثانيًا- الكتب القانونية

- سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزء الأول،2020م.
- شارع بن نايف الغوبري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية "اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م.
- عبد الغني عمر عبد الغني، جريمة الزنى دراسة مقارنة، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى،1985م
- عوض محمد عوض:
  - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، (ب - ط)، 2002م.
  - جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (ب - ط)،1985م.
- فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الليبي الخاص، القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004م.
- محمد رمضان بارة:
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص، (ب-م)، (ب- ن)، (ب-ط)، 2015م،الجزء الأول.
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول.
- محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، بنغازي، جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 1980م.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م

ثالثًا- الرسائل العلمية

- إبراهيم إمحمد عريفة، أحكام جريمة الزنى في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، قسم القانون – شعبة القانون الجنائي، 2019م، "غير منشورة".
- بيوار عبد العزيز حميد، المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق – قسم القانون العام،2022م، "غير منشورة".
- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1429/1428هـ،"غير منشورة".

رابعًا- البحوث الشرعية والقانونية

- ثروت بدوي، الشرطة والجريمة مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، س3، ع 1، يناير 1995م.
- جابر إسماعيل الحجاجحة، القتل بالسحر دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير2009م.
- خالد خلف خليفة الشمري، أحكام القتل بالسحر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،ع.87
- عبد الرحمن بن عابد العايد، أحكام الاعتداء بالسحر والعين، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (16) رجب1431هـ.
- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، المجلد15، ديسمبر2018م.